

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

عن أبي سفيان قال كان رسول الله ﷺ أكثر أن يقول (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين أ أصبعين من اصابع الله ﷻ يقلبها كيف يشاء) .

وقوله تعالى ^ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزينة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ^ لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناعتها على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى ! 2 2 ! وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله قوله تعالى ! 2 2 ! وهو زوج له وقد قال تعالى ! 2 2 ! أي عشاءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع إلى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال إبدؤا به في الجلد ألم تسمع الله يقول ! 2 2 ! فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقال له العشيرة كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي قال (رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء